

المملكة العربية السعودية  
مجلس الوزراء  
شعبة الخبراء

نظام  
المؤسسة العامة للموانئ السعودية

صدر المرسوم الملكي رقم (م/١٣) وتاريخ ٧/٤/١٣٩٧هـ بالموافقة على هذا النظام بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٤) وتاريخ ٢٥/٣/١٣٩٧هـ ونشر بجريدة أم القرى في عدديها رقم (٢٦٧٠) وتاريخ ٢٠/٤/١٣٩٧هـ ورقم (٢٦٧٢) وتاريخ ٤/٥/١٣٩٧هـ .

الطبعة الأولى

( تم طبعه بطرخ ١٥/١١/١٤١١هـ )

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - م/١٣  
التاريخ - ٧/٤/١٣٩٧هـ

بعون الله تعالى

باسم جلالة الملك :

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

نائب ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على الامر الملكي رقم (٥٣/١) وتاريخ  
١٣٩٧/٢/٢٢هـ .

وبعد الاطلاع على المادتين (١٩) و (٢٠) من نظام مجلس  
الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ  
١٣٧٧/١٠/٢٢هـ .

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/٦٥) في  
١٣٩٦/٩/١هـ ، القاضي بتحويل ادارة الموانئ الى مؤسسة عامة .

وبعد الاطلاع على نظام الموانئ والمرافئ والمناظر البحرية ،  
الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) في ١٣٩٤/٦/٢٤هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٤) وتاريخ  
١٣٩٧/٣/٢٥هـ .

رسمنا بما هو آت :

أولاً - الموافقة على نظام المؤسسة العامة للموانئ السعودية بالصيغة المرافقة  
لهذا .

ثانياً - على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا  
هذا .

التوقيع

فهد بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية  
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم ٤١٤ وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٥ هـ

إن مجلس الوزراء  
بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المشتملة على خطابي سمو  
نائب رئيس اللجنة العليا للإصلاح الإداري رقم ٩٦/٣٤ في  
٩٦/٩/١٢ ورقم ٩٧/١٤ في ٩٧/٢/١٢ هـ المرفق بهما محضر  
اللجنة العليا للإصلاح الإداري متضمنا مشروع نظام مؤسسة  
الموانئ . ويرجو النظر فيه .

يقرر مايلي :

- ١ - الموافقة على نظام المؤسسة العامة للموانئ السعودية بالصيغة المرافقة لهذا .
- ٢ - نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .  
ولما ذكر حرر .

نائب رئيس مجلس الوزراء  
عبدالله بن عبدالعزيز

# المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء  
ادارة الانظمة والموظفين

٩٢٤٥/ر/٧

١٣٩٧/٤/١١ هـ

الموضوع : الموافقة على نظام المؤسسة العامة للموانئ  
السعودية بالصيغة المرافقة .

صاحب المعالي رئيس المؤسسة العامة للموانئ المحترم  
بعد التحية : أبعث لمعاليتكم طيه ما يلي :

- ١ - صورة من قرار مجلس الوزراء رقم ٤١٤ في ٢٥/٣/٩٧ هـ القاضي بالموافقة على نظام المؤسسة العامة للموانئ السعودية بالصيغة المرافقة لهذا .
- ٢ - صورة من المرسوم الملكي رقم م/١٣ في ٧/٤/٩٧ هـ بالموافقة على ذلك . أرجو اكمال ما يلزم بموجبه . مع استنساخ النظام المذكور وتزويد كل الجهات ذات العلاقة بنسخة منه ومن ثم إعادة الاصل مع عدة صور منه . وتقبلو تحياتي .

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

محمد عبدالله النويصر

صورة مع صورة من القرار والمرسوم لوزارة المالية والاقتصاد الوطني  
صورة مع صورة من القرار والمرسوم لوزارة الاعلام  
صورة مع صورة من القرار والمرسوم لديوان المراقبة العامة  
صورة مع صورة من القرار والمرسوم للامانة العامة لمجلس الوزراء  
صورة مع صورة من القرار والمرسوم لشعبة الخبراء بمجلس الوزراء  
صورة مع صورة من القرار والمرسوم للشعبة السياسية بالديوان الملكي

نظام المؤسسة العامة للموانئ السعودية

## نظام المؤسسة العامة للموانئ السعودية

### المادة الأولى :

تنشأ ، بموجب هذا النظام ، مؤسسة عامة تسمى « المؤسسة العامة للموانئ السعودية » ويكون مقرها مدينة الرياض ، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة .

### المادة الثانية :

الغرض الرئيسي للمؤسسة هو الاشراف على ادارة الموانئ ووضع القواعد اللازمة بقصد تنمية وتطوير وتحسين أوضاع الموانئ ، ولها في سبيل ذلك :

- ١ - وضع القواعد اللازمة لإدارة الموانئ طبقاً للنظم والأساليب الدولية .
- ٢ - توفير الخدمات المختلفة للموانئ كالارشاد البحري وتوفير المراسي وأعمال صيانة الممرات الملاحية الداخلة في حدود الميناء والمعدات والآلات .
- ٣ - بناء الأرصفة والأحواض الجافة والعائمة وصيانتها واستغلالها وصيانة السفن .
- ٤ - تنظيم عمليات الشحن والتفريغ والاشراف عليها وتوفير الخدمات اللازمة للسفن
- ٥ - ممارسة جميع الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها والرفع من كفاية أعمال الموانئ .

### المادة الثالثة :

١ ( ) يدير المؤسسة مجلس ادارة يشكل على الوجه التالي :

- ١ - رئيس المؤسسة العامة للموانئ ، وله رئاسة المجلس .
- ٢ - مدير عام المؤسسة نائباً للرئيس .
- ٣ - خمسة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص .

ب ( ) يرتبط رئيس مجلس الادارة برئيس مجلس الوزراء ، ويتم تعيينه وتحديد مرتبته بأمر ملكي بناء على اقتراح من نائب رئيس مجلس الوزراء ، كما يعين بقية أعضاء المجلس بأمر ملكي بناء على اقتراح من نائب رئيس مجلس الوزراء ، وتكون مدة الأعضاء فيما عدا الرئيس والمدير العام ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، وإذا خلا مكان أحدهم بالاستقالة أو الوفاة أو غير ذلك يعين عضو جديد في منصبه .

ويجوز لمجلس الادارة دعوة مديري الموانئ الرئيسية لحضور جلسات المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت .

وينعقد المجلس بدعوة من رئيسه ، ويكون انعقاده صحيحا بحضور أغلبية أعضائه ،  
وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب  
الذي فيه الرئيس ، ويجوز أن ينعقد المجلس في الأحوال الاستثنائية وبناء على طلب  
أربعة من أعضائه ، ويكون للمجلس أمين من بين موظفي المؤسسة يختاره رئيس  
مجلس ادارة المؤسسة يتولى سكرتارية المجلس والاعداد للاجتماعات وتسجيل  
مداولات المجلس وقراراته وابلاغها للجهات المعنية .

#### المادة الرابعة :

مجلس الادارة هو السلطة العليا المهيمنة على شؤون المؤسسة وتصريف أمورها ،  
وله أن يتخذ كافة القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها وأهدافها وذلك كله في حدود  
أحكام هذا النظام وللمجلس على وجه الخصوص :

- ١ - وضع مشروع السياسة العامة التي يسير عليها في تشغيل وانشاء الموانئ  
وتطويرها ويتم ، بعد اقراره من مجلس الوزراء ، العمل بموجبه .
- ٢ - اصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشؤون الادارية والفنية  
للموانئ .
- ٣ - اصدار اللوائح المنظمة لشؤون الموظفين السعوديين وغيرهم بالاتفاق مع ديوان  
الموظفين .
- ٤ - اصدار اللوائح المالية للمؤسسة بالاتفاق مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني .
- ٥ - اعداد مشروع الميزانية السنوية وحسابها الختامي .
- ٦ - تعيين الموظفين والاستشاريين والخبراء بالمؤسسة سعوديين ومتعاقدين .
- ٧ - ابرام الاتفاقيات والعقود بأنواعها مع الأفراد والمؤسسات والشركات والمنظمات  
سعودية أو أجنبية ، محلية أو دولية ، فيما له علاقة بأغراض ونشاطات الموانئ  
التابعة للمؤسسة .
- ٨ - لمجلس الادارة حق تفويض بعض صلاحياته وسلطاته لرئيس مجلس الادارة ،  
ويجوز لمجلس الادارة أن يشكل من بين أعضائه لجانا تتولى دراسة الموضوعات  
التي يحيلها اليه المجلس وتقديم دراساتها اليه للبت فيها ، ويجوز عند الاقتضاء  
و بموافقة المجلس أن تضم هذه اللجان أعضاء فنيين من غير أعضاء المجلس .

#### المادة الخامسة :

تتكون أموال المؤسسة من :

- ١ - عائدات الموانئ .
- ٢ - الأموال التي تساهم بها الخزانة العامة للدولة .

٣ - الأموال الثابتة والمنقولة الواقعة تحت تصرف الموائء وكذلك كافة الأموال المستخدمة حالياً في إدارة الموائء وحقوقه و التزاماته في مواجهة الغير .

#### **المادة السادسة :**

يصدر رئيس مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح مجلس ادارة المؤسسة ، قراراً بتحديد صلاحيات رئيس مجلس ادارة المؤسسة والمدير العام ومديري الموائء .

#### **المادة السابعة :**

يساعد مدير عام المؤسسة رئيس مجلس ادارة المؤسسة بالقيام بأعماله ، كما يحل محله في حالة غيابه .

#### **المادة الثامنة :**

يدير كل ميناء مدير يرتبط مباشرة برئيس مجلس الادارة ويعطى كافة الصلاحيات اللازمة لادارة الميناء ، ويشكل في كل ميناء مجلس استشاري يتألف من ممثلين عن الادارات الحكومية العاملة في الميناء مع ممثل عن كل من الغرف التجارية ووكلاء الشحن البحري ، وتكون مهمة المجلس تقديم المشورة الى ادارة الميناء لتحسين أعمالها وحل المشاكل التي تعترض أعماله اليومية .

#### **المادة التاسعة :**

تنقل الى المؤسسة بمجرد صدور المرسوم الملكي جميع الحقوق والالتزامات المترتبة على نشاط ادارة الموائء .

#### **المادة العاشرة :**

تكون للمؤسسة ميزانية مستقلة تراعي فيها القواعد المتبعة في اعداد الميزانية العامة للدولة ، وتبدأ سنتها مع السنة المالية للدولة ، ويجوز للمؤسسة أن تضع ميزانية للمشاريع والتي تزيد مدتها عن سنة .

#### **المادة الحادية عشرة :**

تتمتع المؤسسة بالاعفاءات والمزايا الأخرى التي تتمتع بها الجهات الحكومية من النواحي المالية والضريبية .

#### **المادة الثانية عشرة :**

مع عدم الاخلال بحق ديوان المراقبة العامة في الرقابة على حسابات المؤسسة ،

يعين مجلس الادارة مراجع حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين يكون له حقوق مراجع الحسابات في الشركات المساهمة وعليه واجباته ، وفي حالة تعدد المراجعين يكونون مسؤولين بالتضامن ، ويحدد مجلس الادارة مكافأته .

#### **المادة الثالثة عشرة :**

تعد المؤسسة تقريراً سنوياً عن أعمالها وذلك خلال فترة ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية المنقضية ويعرض هذا التقرير على مجلس الادارة لاقتراره ثم يرفع الى مجلس الوزراء .

#### **المادة الرابعة عشرة :**

يعهد الى لجنة تعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء تضم ممثلين عن وزارة المالية والاقتصاد الوطني وديوان المراقبة العامة بتقييم أموال المؤسسة في مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور من تاريخ انشائها ، ولها في سبيل تأدية مهمتها أن تستعين بمكتب مراجع حسابات أو أكثر .

#### **المادة الخامسة عشرة :**

يستمر العمل بالميزانية القائمة حتى يتم اعتماد الميزانية الجديدة طبقاً لأحكام هذا النظام .

#### **المادة السادسة عشرة :**

تسري الأنظمة واللوائح والقواعد المنظمة لشؤون الموانئ الى أن يتم اصدار غيرها .<sup>(١)</sup>

(١) نشر في جريدة أم القرى بعدد رقم (٢٦٧٠) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٢٠هـ ورقم (٢٦٧٢) وتاريخ ١٣٩٧/٥/٤هـ .